الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمـــــة العليـــــا

سلمى يونس
2008 .04 .14

مشطوط بالتقادم الرسوم
الناشئة عن عقد العمل بانقضاء
سنة سدا من وقت انشاء
العقد

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((الدائـرة المدنيـة الرابعة))

بجلستهـــا المنعقـــدة علنـــاً صبـــاح يـــوم الأحـــد 30 محـــرم الموافق 1372.3.21و.ر / 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشـــــار الأستاذ :- سالـم خليفـة النعـاجي . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- علـى مختـار الصقـر .
:- صالح عبدالقادر الصغير .
:- الهـاشمي على الطربان .
:- محمد عبـدالسلام العيان .
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- أحمد الطـاهر النعاس .
ومسجل المحكمـــــة الأخ :- موسى سليمان الجدي .
أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 423/46 ق
المقدم من :- 1- الفرجاني محمد مفتاح . 2- أبوبكر مصطفى خليل .
3- محمـــد علـى الحليوص . 4- أحمـــد عبـدالله القزيري .
5- علـــى محمد زوبـــيك . 6- على ميلاد مصطفى سلامة .
7- حسين ميلاد مصطفى سلامة . 8- محمد المهـــدي الأصفر .
9- مصطفـــى علـــى الكواش . 10- فـــرج عمـــر مـرزوق .
11- صالح محمد عبدالصـادق . 12- رمضـــان علـــى خليف .
13- محمـــد محمـــد شبل . 14- سالـم عمـــر أحنيـش .
15- مصباح خليـل عبدالجليل . 16- حســن عبدالله الكواشي .
17- علـى إسمـاعيل خليل . 18- علـى علـى كاشديـة .
19- حسين حسين مرزوق . 20- رجب فرج أبوبكر . 21- على محمد الكسكاس .
((ينوب عنهم المحامي / عبدالسلام القويري))
ضـــد :- الممثل القانوني لشركة الواحة للنفط .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس ((الدائرة العمالية))
بتاريخ 1999.4.21 م في الاستئناف رقم 44/1163 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون ، وآخرون الدعوى رقم 495 لسنة 97ف أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية مختصمين الممثل القانوني لشركة الواحة للنفط قائلين في بيانها :- إنهم خلال عملهم بالشركة المدعى عليها كلفوا بأعمال إضافية خارج الدوام الرسمي ، وفي أيام الإجازات الأسبوعية ، والعطلات الرسمية على فترات متفاوتة من بدء العمل بالقانون رقم 15 لسنة 1981ف بشأن المرتبات ، وقد اكتشفوا – أن الشركة درجت على احتساب مقابل العمل الإضافي على المرتب الأساسي ، وليس على أساس إجمالي المرتب ... وخلصوا إلى طلب ندب خبير حسابي للانتقال إلى مكاتب الشركة والاطلاع على السجلات ، وكشوفات الحضور ، والانصراف ، وإعداد تقرير مفصل يبين فيه ما يستحقه كل واحد من المدعين من فروق مالية ، والحكم لهم بذلك .

والمحكمة بعد أن ندبت خبيراً في الدعوى ، وأودع الخبير تقريره قضت بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعي السادس مبلغ أربعة آلاف ، وثلاثمائة ، وثلاثة دنانير 632/1000 درهماً ، وللمدعى الحادي عشر مبلغ خمسة آلاف ، وسبعمائة ، وخمسة ، وأربعين ديناراً 1000/013 درهماً مقابل الفروق المستحقة لكل منهما من العمل الإضافي ، وبسقوط حق بقية المدعين في رفع الدعوى بالتقادم .

استأنف هذا – الحكم جميع المدعين عدا – الحادي عشر – أمام محكمة استئناف طرابلس للاستئناف رقم 44/1163ق التي قضت بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنف السادس " محمد محمد سلامة " إلى إلزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع له مبلغ سبعة عشر ألفاً ، ومائتين وثمان ، وثمانين ديناراً ، وستمائة واثنين وخمسين درهماً ، وبرفض الاستئناف فيما عدا ذلك ، وتأييد الحكم المستأنف .

[[وهذا هو الحكم المطعون فيه]]

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999.4.21ف ، ولا يوجد بالأوراق مـا يفيد إعلانه ، وبتاريخ 1999.7.20ف قرر أحد المحامين الطعن عليـه بـالنقض نيابة عن الطاعنين مسدداً – الرسم ، ومودعاً الكفالة ، والتوكيـلات ، ومذكـرة بأسباب الطعن ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وأخرى مـن الحكـم الابتدائي ، وحافظة مستندات ، وبتاريخ 1999.7.28ف أودع أصل ورقة إعـلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته في 1999.7.26ف ، وقدمت نيابـة النقـض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا ، وفـي الموضـوع بنقـض الحكـم المطعون فيه مع الإحالة ، لأنه خلا من ذكر عدد ستة عشر اسـما مـن أسـماء المستأنفين للحكم الابتدائي وهو مما يبطله ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان ما انتهت إليه نيابة النقض في غير محله ذلك ان المادة 273من قانون المرافعات ، وإن أوجبت ان يتضمن الحكم أسـماء الخصـوم وألقابـهم ، وصفاتهم ، وجعلت البطلان جزاء للنقض ، او الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم ، وصفاتهم إلا ان هذا البطلان لا يقع إلا إذا كان النقض في أسماء الخصـوم مـن شانه ان يجهل بهم .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أحال على الحكم الابتدائي إحالة حقيقيـة ؛ إذ – أورد بشان ذلك قوله :- [[... فإن حكم محكمة البداية قد جاء في محلـه ؛ وانبنى على أسباب صحيحة تؤدي عقلا ، ومنطقا إلى ما انتـهى إليـه ..]] وإن هذه الإحالة تتناول كل مشتملات الحكم بما في ذلك أسماء الخصوم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد بين أسماء جميع الخصوم وأوردهـا بالكامل ، فإنه من تم يكون ما عتور الحكم المطعون فيه من نقص في بيان أسـماء بعض الخصوم قد أكمله الحكم الابتدائي بما ينتفي معه التجهيل بهم ، ويناى بالحكم عما رمته نيابة النقض به .

وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيـه مخالفـة القـانون ، والقصور في التسبيب ن والفساد في الاستدلال بما حاصله ان الحكـم المسـتأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق الطاعنين في رفع دعواهم للمطالبـة بما يستحقونه من فروق مالية مقابل العمل الإضافي تأسيسا علـى أن موضـوع الدعوى ناشئ عن عقد العمل الذي يسقط بانقضاء سنة من وقت انتهائـه عمـلا بالمادة 1/698 من القانون المدني – في حيـن ان علاقـة الطـاعنين بالشـركة المطعون ضدها أساسها قرارات تعيين خاضعة لأحكام القانون رقم 1981/15 ف بشأن المرتبات ، وقد انتهت تلك العلاقة ببلوغ بعضهم سـن التقـاعد القـانوني ، والبعض الآخر التقاعد الاختياري ، او للعجز ، وان حقهم المطالب به هو مقـابل

عمل إضافي ناشئ عن أحكام القانون المذكور ، وليس عن عقود عمل كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بما يعيبه بالقصور ، والفساد في الاستدلال ، كما انه شابه عيب مخالفة القانون ، إذ أخضع الدعوى لأحكام عقد العمل مخالفا بذلك المادة 1/674 من القانون المدني التي تنص على انه ((لا تسري الأحكام الخاصة بعقد العمل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة ، او ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل ، وعلى الأخص القانون رقم 1991/20 ف بشأن تعزيز الحرية الذي حرص على حماية حقوق ، وضمان استحقاق كل عامل لحقوقه ، ونص على أنها لا تخضع للتقادم ، والإنقاص ... وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين في رفع دعواهم للمطالبة بفروق عملهم الإضافي بالتقادم الحولي فإنه يكون معيبا بما ذكر متعين النقض)) .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 1/698 من القانون المدني تنص على أنه ((تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد)) ويبين من هذا النص ، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان المشرع أخضع جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم مسقط مدته سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد لا فرق في ذلك بين عقد أبرم لمدة معينة ، وعقد غير محدد المدة ن ولا بين انقضاء رابطة العمل بانتهاء المدة ، او بإنهائها ، ولا بين الإنهاء المبرر من جانب أحد الطرفين ، او غير المبرر لأن كل ما يترتب على ذلك من حقوق ، او تعويض إنما يستند إلى سبب قانوني واحد هو عقد العمل ... وهو تقادم خاص رتبه المشرع على عدم رفع الدعاوى العمالية خلال سنة من انتهاء العقد ، وقصد به التعجيل في تصفية كل علاقة بين العامل ورب العمل ، وتحديد حقوقه ، والتزامات كل منهما بعد انقطاع العلاقة بينهما .

وحيث ان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ، والكشوفات المرفقة به والمودعة ملف الطعن ان الطاعنين كانوا مرتبطين مع الشركة المطعون ضدها بعقود عمل ، وقد بين الخبير بداية ، ونهاية عمل كل منهم بما لا يتعدى أقصاه الشهر الرابع من عام 1992 ف .

ولما كان ذلك ، وكان الطاعنون على نحو ما هو ثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يرفعوا دعواهم للمطالبة بحقوقهم إلا بتاريخ 1997.5.4 ف فإن حقهم في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم لمضي مدة تزيد عن المدة المحددة قانونا . ولا يغير منه ما ورد في النعي من ان ذلك يتعارض مع القانون رقم 91/20 ف بشأن تعزيز الحرية ذلك ان المادة "35" منه قد نصت على أن :- [[أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز ان يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات]] ومفاد ذلك أنه بمقتضى هذا القانون ان تظل للتشريعات النافذة صلاحيتها لحين صدور قوانين ملغية أو معدلة لها وفقا لأحكام القانون المذكور فالخطاب في هذا القانون موجه للشارع كي يتلافى ما في التشريعات من اوجه المخالفة لأحكامه لا للقاضي ، وإذ . التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ن وقضى في الدعوى طبقا لأحكام قانون نافذ دون

ان يناله إلغاء ، او تعديل فإنه يكون بمنأى عما رماه به الطاعنون وحيث إنه لكل ما تقدم فإن الطعن يكون غير قائم على سند صحيح في القانون . ويتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه .

المستشار	المستشار	المستشار
سالم خليفة النعاجي رئيس الدائرة	علي مختار الصقر	صالح عبدالقادر الصغير
المستشار		
الهاشمي علي الطربان		محمد عبدالسلام العيان

مسجل المحكمة

موسى سليمان الجدي

ط/٥/أسيا ١١١